

عقد رهن عقار

الفريق الثاني "مُرتهن" ب	الفريق الأول "راهن" أ
الاسم:	الاسم:
اسم الأب:	اسم الأب:
اسم الأم:	اسم الأم:
مكان وتاريخ الولادة:	مكان وتاريخ الولادة:
رقم البطاقة الشخصية:	رقم البطاقة الشخصية:
تاريخ صدورها:	تاريخ صدورها:
جهة الإصدار:	جهة الإصدار:
محل ورقم القيد:	محل ورقم القيد:
العنوان:	العنوان:
الهاتف:	الهاتف:

المقدمة:

لما كان الفريق الأول يملك كامل العقار رقم (.....) من منطقة العقارية في (.....) وهو عبارة عن **(يوصف نوعه دار/ مخزن/ أرض سقي)** في وهو بحاجة إلى اقتراض مبلغ من المال ورهن العقار المذكور ضماناً لوفائه وهو خال من أية إشارة مانعة من ذلك ومن استيفاء الدين وكان الفريق الثاني قد قبل باقتراضه المبلغ المطلوب لقاء رهن العقار المذكور لديه بعد اطلاعه على قديه العقاري فقد اتفق الفريقان وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً وقانوناً على ما يلي

المادة 1: تعتبر مقدمة هذا العقد جزء لا يتجزأ منه

المادة 2: اقترض الفريق الأول من الفريق الثاني مبلغ والتزم برجه له بتاريخ // وقد وضع عقاره رقم من منطقة العقارية في رهناً لديه ضماناً للوفاء بالقرض المذكور في موعد استحقاقه.

المادة 3: سلم الفريق الأول للفريق الثاني العقار المرهون بحالة جيدة صالحاً للاستعمال وفق ما اعد له خالياً من أي شاغل أو شواغل وخوله حبسه لديه حتى الوفاء بالقرض كاملاً مع فوائده ونفقاته.

المادة 4: التزم الفريق الأول بإنجاز معاملة تسجيل الرهن على صحيفة العقار ودفع رسومها ودعوة الفريق الثاني للتوقيع خلال سبعة أيام من تاريخ هذا العقد وبحال عدم قيامه بها يكون للفريق الثاني وضع هذا العقد موضع التنفيذ لدى دائرة تنفيذ مدينة وطلب تسجيل إشارة الرهن على صحيفة العقار المذكور دون حضور الفريق الأول.

المادة 5: يجوز للفريق الثاني استغلال العقار المذكور بنفسه دون تأجير/ أو إعارته أو نقل حيازته للغير طيلة مدة القرض ويحسم ثماره من أصل القرض محسوبة على الفائدة ثم من رأس المال.

المادة 6: التزم الفريق الثاني بصيانة المرهون وتصليحه وتناول تكاليفها من ثماره.

المادة 7: لا يجوز لأي من الفريقين التصرف بالعقار المرهون دون موافقتها مجتمعين ويجوز للفريق الثاني نزع ملكية الراهن للمرهون بواسطة دائرة التنفيذ عند عدم الوفاء بموعد الاستحقاق.

المادة 8: التزم الفريق الثاني بترقين إشارة الرهن لدى السجل العقاري بنفقة الفريق الأول حال قبضه قيمة القرض وفوائده وفي حال عدم قيامه بذلك يحق للفريق الأول إيداع القرض دائرة التنفيذ وطلب ترقين إشارة الرهن بواسطته دون حضور الفريق الأول.

المادة 9: يعتبر كل من الفريقين معذراً بما يترتب عليه من التزامات بموجب هذا العقد بمجرد حلول أجلها دونما حاجة لإذاره أو الحصول على حكم قضائي بذلك

المادة 10: اتخذ كل من الفريقين عنوانه أعلاه موطناً مختاراً له لتبلغ كل ما يتصل بهذا العقد وتنفيذه.

المادة 11: نظم هذا العقد من نسختين احتفظ كل من الفريقين بإحدهما بعد ما قرئت عليه مدرجاته وتفهمها في ... / ... /

الفريق الأول

الفريق الثاني